إعلان دعوة
لحضور الجمعية العامة غير العادية

ثروة
THARWA
THARWA INVESTMENT CO. شركة ثروة للاستثمار

يسر مجلس إدارة شركة ثروة للاستثمار ش.م.ك.م دعوة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في تمام الساعة 12 ظهرا من صباح يوم الأربعاء الموافق 15 إبريل 2026 بمقر الشركة الكائن في شرق – شارع عمر بن الخطاب – برج الراية (2) – الدور (22)، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال كالتالي:-

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند الأول: عرض توصية مجلس الادارة بشأن الموافقة على مقترح إلغاء نشاط ترخيص نشاط صانع سوق وذلك نظراً لعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه من حيث الربحية، وذلك وفقا للآليات والتعليمات المنظمة لذلك من قبل الجهات الرقابية المختصة.

البند الثاني: في حال موافقة المساهمين على البند الأول والخاص بتوصية إلغاء نشاط صانع السوق – وبعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال – يترتب على ذلك تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، بحيث تصبح أغراض الشركة وفقاً لنص المادة رقم (5) من عقد التأسيس ونص المادة رقم (4) من النظام الأساسي، على النحو التالي:-

قبل التعديل	بعد التعديل
الشركة هي القيام بما يلي:- 1 - الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات وذلك في الكويت والخارج. 2 - المساهمة في التأسيس أو التملك الجزئي للشركات في مختلف القطاعات. 3 - مدير محفظة الاستثمار. 4 - مستشار استثمار. 5 - الوساطة في عمليات التجارة الدولية. 6 - التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة فقط. 7 - العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية لحساب الشركة. 8 - مدير نظام استثمار جماعي. 9 - صانع السوق. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:- 1 - تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ اعمال الشركة (642061) 2 - بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917) 3 -إدارة المشاريع (821110) 4 - مدير محفظة الاستثمار (650210) 5 - استشارات استثمارية (661904) 6 - مدير نظام استثمار جماعي (650220) 7 - تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091) 8 - بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011) 9 - إدارة وتطوير الأراضي والعقارات (682022) 10 - البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة (466230) ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

البند الثالث: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس المال الشركة ، على النحو التالي:-

أ - زيادة رأس المال المُصرَّح به للشركة من مبلغ وقدره 15,112,500 دينار كويتي (خمسة عشر مليون ومائة واثنا عشر الفا وخمسمائة دينار كويتي لا غير) موزعا على 151,125,000 سهما (مائة وواحد وخمسون مليون ومائة وخمسة وعشرون الف سهم) إلى مبلغ وقدره 20,000,000 دينار كويتي (عشرون مليون دينار كويتي لا غير) موزّعًا على 200,000,000 سهما (مائتين مليون سهم)، القيمةِ الاسميةِ لكل سهم 100 فلس (مائة فلس)، ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه مناسباً، وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين، أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة، وأن يستعين بمن يراه مناسبا في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية.

ب - زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من مبلغ وقدره 15,112,500دينار كويتي (خمسة عشر مليون ومائه واثنا عشر الفا وخمسمائة دينار كويتي لا غير)، إلى مبلغ وقدر 16,019,250دينار كويتي (ستة عشر مليون وتسعة عشر الفا ومئتان وخمسون دينار كويتي لا غير)، بزيادة وقدرها906,750 دينار كويتي (تسعمائة وسته الفا وسبعمائة وخمسون دينار كويتي لا غير)، وذلك عن طريق أسهم منحة مجانية بالغ عددها 9,067,500 سهم (تسعة مليون وسبعة وستون الفا وخمسمائة سهم لا غير)، والتي سوف يتم توزيعها على السادة المساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية كلاً حسب ملكيته في رأس مال الشركة، بقيمة إسمية قدرها مائة فلس كويتي للسهم الواحد، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ هذا القرار والتصرف في كسور الأسهم إن وجدت.

البند الرابع: تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:-

قبل التعديل	بعد التعديل
حدد رأسمال الشركة بمبلغ 15.112.500 دينار كويتي موزعا على 151.125.000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 20,000,000 دينار كويتي (عشرون مليون دينار كويتي لا غير) موزعة على 200,000,000 سهما (مائتين مليون سهم)، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس). وحدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 16,019,250 دينار كويتي (ستة عشر مليون وتسعة عشر الفا ومئتان وخمسون دينار كويتي لا غير) موزعا على 160,192,500سهما (مائة وستون مليون و مائة واثنان وتسعون الفا وخمسمائة سهما) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

البند الخامس: مناقشة تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي:-

قبل التعديل	بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) خمسة أعضاء. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون بالمئة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقا لقواعد الحوكمة، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

البند السادس: مناقشة تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي:-

قبل التعديل	بعد التعديل
• يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن (10 %) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. • ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5 %) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. • ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. • يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة، نسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية. • يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. • يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10 % من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس ادارة الشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وحساب نسبة توزيعات ارباح افتراضية لا تقل عن 5 % من راس المال على المساهمين، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية استثناء عضو مجلس الادارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت. • يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.	• يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن (10 %) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. • ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5 %) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. • ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. • يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة، نسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية. • يقتطع 1 % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. • يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. • يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10 % من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس ادارة الشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من راس المال على المساهمين، ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية استثناء عضو مجلس الادارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت. • يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – الشرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس . هاتف: 1841111 – لاستلام دعوة الحضور وجدول الاعمال واستمارات التوكيل.

ملاحظة:

في حال عدم توافر النصاب القانوني اللازم توفره لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، سوف يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم الاربعاء الموافق 22 إبريل 2026 في ذات الوقت والمكان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

مجلس الإدارة